

مرسوم رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٣  
بالتصديق على اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة  
بين حكومة دولة قطر وحكومة مالطا

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع عشر من شهر ذي القعدة عام ١٤٣٣  
هجرية ، الموافق للثالث من شهر أكتوبر عام ٢٠١٢ ميلادية ،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة بين حكومة دولة قطر وحكومة مالطا ، الموقعة بمدينة  
فاليستا بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٢ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،  
وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٤ / ١٤٣٤ هـ  
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### اتفاقية

بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في  
المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة

بين

حكومة دولة قطر وحكومة مالطا

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة مالطا،

والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان)،

- اقتناعاً منهما بضرورة التعاون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة،
- وإيماناً منهما بأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك إنتاجها وتوزيعها يشكل تهديداً خطيراً للتربية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما وللرفاهية النفسية والمادية لمواطنيهما،
- وإدراكاً منهما بتزايد نشاطات المنظمات الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،
- وتقديراً منهما لأهمية توثيق التعاون الثنائي بينهما في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأن يكون ذلك التعاون جزءاً من النشاطات المؤسسية لبلديهما،

- مراعاة منهما لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.  
فقد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة (1)

مع مراعاة التشريعات الوطنية ومبدأ احترام سيادة الوطنية والتعاون المتبادل وعدم التدخل في شئون الطرف المتعاقد الآخر، يتعاون الطرفان المتعاقدان في المجالات المشار إليها في هذه الاتفاقية وفق الآتي:

أ- يقدم كل طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر المساعدة في ضبط الأشخاص المتهمين في الجرائم المنظمة، وكذلك الأشخاص المتهمين في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ووسائل النقل المستخدمة فيها.

ب- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات ذات الصلة بالأشخاص المتهمين في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ووسائل النقل المستخدمة فيها، وكذلك فيما يخص الأشخاص المنتمين للمنظمات الإجرامية أو المشتبه بتورطهم فيها.

ج- يؤسس الطرفان أفضل قنوات الاتصال بينهما لتسهيل التبادل السريع لكل المعلومات الخاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة.

#### المادة (2)

1- يتبادل الطرفان المتعاقدان جميع المعلومات التي تساعد في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل بصفة خاصة تبادل المعلومات التالية:

أ. طرق مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب. استخدام وسائل تقنية جديدة في هذا المجال بما في ذلك نظم التدريب.

ج. النشرات العلمية والمهنية والتعليمية حول مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

د. المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة ومواقع إنتاجها والطرق التي يستخدمها المهربون لها وطرق إخفاؤها.

هـ. نظم وطرق الرقابة الجمركية.

١. طرق ووسائل النقل الجديدة المستخدمة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2- يتبادل الطرفان المتعاقدان الوثائق التي تحتوي على معلومات حول الحالات المرتكبة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 3- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول نظم تحويل وإعادة تدوير رأس المال الناتج عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 4- ينظم الطرفان المتعاقدان بصورة دورية اجتماعات وندوات ودورات تدريبية للكوادر المسنولة عن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

### المادة (3)

- 1- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التي تساهم في مكافحة المنظمات الإجرامية ويشمل بصفة خاصة تبادل المعلومات حول ما يلي:
  - أ- الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة ومكافحتها.
  - ب- الاتصالات بين الجماعات أو المجموعات الإجرامية المنظمة في البلدين.
  - ج- دراسة وتحليل تلك الاتصالات الإجرامية.
  - د- إجراءات العمليات المعدة لضمان أمن المطارات والموانئ وحماية الأشخاص والأهداف من كل عمل غير مشروع.
- هـ- العمليات المالية غير المشروعة، وتزييف العملة الورقية وتزوير السندات وسرقة الأعمال الفنية والقطع الأثرية القديمة، والجرائم الخطيرة الأخرى مثل الإرهاب، وغسل الأموال التي يؤثر كشفها وملاحقتها على كلا الطرفين المتعاقدين.
- 2- يتبادل الطرفان المتعاقدان الزيارات للمتخصصين للتشاور وتبادل الخبرات في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة.
- 3- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والخبرات ذات الصلة بالوسائل والعمليات المعدة لقمع الجريمة المنظمة، وكذا تبادل التجارب والخبرات في مجال التدريب المهني لكوادر الشرطة.

المادة (4)

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تشكل لجنة ثنائية للتعاون المتبادل في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة.
- 2- تضم اللجنة ممثلين عن وزارتي الداخلية في كل من البلدين وخبراء في المجالات المذكورة في هذه الاتفاقية.
- 3- مع مراعاة ما تقدم، يجوز للطرفين المتعاقدين دعوة ممثلين من الوزارات والجهات الحكومية الأخرى لحضور اجتماعات اللجنة الثنائية، إن كان ذلك مناسباً.
- 4- تجتمع اللجنة الثنائية كلما رأى الطرفان المتعاقدان ضرورة لذلك لمراجعة مجالات التعاون أو لبحث الموضوعات التي تحتاج إلى موافقة الجهات العليا في كلا البلدين. يتم تحديد مواعيد تلك الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية. ويحق للجنة تشكيل لجان مؤقتة لهذا الغرض من المختصين بوزارتي الداخلية في كل من البلدين للنظر في موضوعات تعاون يتفق عليها في حينه.

المادة (5)

تتكفل السلطات المختصة لدى الطرفين بتحديد أشكال المساعدة والتعاون المشترك المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة (6)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات المنبثقة من سائر الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

المادة (7)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتبادلة فيما بينهما وعدم تزويد أي بلد آخر بها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف المتعاقد الذي صدرت عنه المعلومات أو الوثائق. ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتبادلة.

المادة (8)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

**المادة (9)**

يتحمل كل طرف متعاقد النفقات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، والتي تجرى على إقليمه، إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

**المادة (10)**

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، تتم تسويته عن طريق التشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

**المادة (11)**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهائها.

**المادة (12)**

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة...  
بتاريخ: ١٧/٣/٢٠١٣، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية،  
ولكل منهما ذات الحجية، وفي حال حدوث أي خلاف في تفسير نصوصها يرجح النص  
المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة مالطا

عن حكومة دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**Agreement**  
**on the Fight against Illicit Trafficking in**  
**Narcotic Drugs and Psychotropic Substances**  
**and against Organized Crime**  
**between**  
**the Government of the State of Qatar**  
**and**  
**the Government of Malta**

**The Government of the State of Qatar and**

**The Government of Malta**

( hereinafter referred to as the two Contracting Parties)

*Convinced* of the necessity of international cooperation to prevent illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances and to fight against organized crime;

*Believing* that illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances, as well as their production and distribution, represents a serious threat to the socio- economic development of their two countries and the material and psychological welfare of their citizens;

*Aware* of the increase in the activities of international criminal organizations in illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances;

*Considered* the need to intensify the bilateral cooperation between them in the fight against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances, and to make such cooperation a part of the institutionalized activities of their two countries; and

*Taking* into account the provisions of the UN Single Convention Against Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances ( 1988 ) and the provisions of the UN Convention Against Transnational Organized Crime ( 2000 ) ;

*Have agreed as follows:*

### Article 1

Subject to the national legislations, the respect of national sovereignty, mutual cooperation and non intervention in the other party's affaires, the two parties will cooperate in the areas referred to in this agreement as follows:

- a) Each party shall grant assistance to the other contracting party in the arrest of persons accused in organized crimes, as well as the persons accused in crimes of illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances and transportation means used in committing them;
- b) The two Contracting Parties shall exchange information concerning persons accused in crimes of illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances and transportation means used in committing them, as well as concerning persons associated with criminal organizations or suspected to be involved with them.
- c) The two Contracting Parties shall establish the best communication channels between them to facilitate the speedy exchange of information on illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances and organized crime.

### Article 2

1. The two Contracting Parties shall exchange all information that assists in the fight against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances, that will specifically include exchange of information on the following:
  - a) Methods of fighting against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances.
  - b) Use of new technological means in this area , including training systems.
  - c) Scientific, professional and educational publications on fighting against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances.
  - d) New narcotic drugs and psychotropic substances , their production locations , the routes used by their smugglers and the methods of their concealing.
  - e) Systems and methods of custom control.
  - f) New methods and means of transport used in illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances
2. The two parties shall exchange documents containing information on cases of committing crimes of Illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances.
3. The two parties shall exchange information on systems of transfer of capital derived from Illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances and its recirculation .
4. The two Contracting Parties shall organize periodically meetings, seminars and training courses to the personnel responsible of the fight against narcotic drugs and psychotropic substances.

### Article 3

1. The two Contracting Parties shall exchange information that assists in fighting against criminal organizations, including specifically exchange of information on the following:
  - a) The different forms of organized crime and the fight against it.
  - b) Communications between criminal groups in the two countries.

- c) Study and analysis of such criminal communications.
  - d) Procedural measures of ensuring the security of airports, ports and protection of persons and targets against all illegal acts.
  - e) Illegal financial operations, falsification of paper currencies and documents, theft of works of art and antiquities, as well as other serious crimes like terrorism, money laundering the detection and prosecution of which affects both parties.
2. The two Contracting Parties shall exchange mutual visits of their specialists for consultation and exchange of experiences in the areas of fighting against crime.
  3. The two Contracting Parties shall exchange information and experiences related to the means and operations of oppressing organized crime as well as exchange of information in the area of professional training of the police personnel.

#### Article 4

1. For the purposes of this agreement, a bilateral committee shall be formed for mutual cooperation in the fight against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances and organized crime.
2. The bilateral committee shall include representatives of the two ministries of interior in the two countries and experts in the areas mentioned in this agreement.
3. Taking into consideration the above mentioned, the two Contracting Parties may invite representatives of other government authorities to attend the meetings of the bilateral committee, if appropriate.
4. The bilateral committee will meet whenever the two Contracting Parties deem it necessary in order to review the areas of cooperation or to discuss issues that need the approval of higher authorities in the two countries. The dates of such meetings will be determined through diplomatic channels. The bilateral committee may form ad hoc committees of specialists of the two ministries in their countries to discuss cooperation matters to be agreed upon at that time.

#### Article 5

The competent authorities of the two parties shall determine the forms of mutual assistance and cooperation stated in this agreement.

#### Article 6

The provisions of this agreement will not prejudice the rights and obligations derived of all international, bilateral and multilateral agreements to which either of the two parties is a party.

#### Article 7

The two Contracting Parties engage themselves to maintain the confidentiality of documents mutually exchanged between them and not to disclose them to another country except in the case of previous approval of the party that issued the information or documents. Termination of this agreement does not affect the observation and maintenance of the confidentiality of the information and documents exchanged

#### Article 8

The provisions of this agreement may be amended by written agreement of the two Contracting Parties according to the legal procedures applied in each of the countries of the two Contracting Parties.

**Article 9**

Each contracting party shall bear, on its respective territory, the costs resulting from the execution of the provisions of this agreement, unless the two Contracting Parties agree otherwise.

**Article 10**

The two Contracting Parties shall solve any divergence in the interpretation or execution of this agreement by consultation through diplomatic channels.

**Article 11**

This agreement will enter into force on the date of exchange of the documents of its ratification according to the legal procedures in the countries of the two Contracting Parties. It shall continue to be valid for five years and shall be automatically renewed for another period or periods unless one of the two parties informs the other of its desire to terminate it at least six month before the date of its termination.

**Article 12**

In witness thereof the two undersigned plenipotentiaries, dully authorized by their two governments, have signed this Agreement.

Done in ~~Valletta~~ on the ~~17/04/2012~~ AD, in duplicate, each in the Arabic and English texts. Both texts being equally authentic. In cases of differences of interpretation, the English text shall prevail.

.....  
**For the Government of  
the State of Qatar**

.....  
**For the Government of  
Malta**